

تسديدها وتاريخ فتح سجل الترشيحات وغلقه وكذلك تاريخ اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشيح للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة.

الفصل 3 - يتولى القيام بإجراءات التسجيل المترشح نفسه أو وكيله المفوض لهذا الغرض ويمضي المترشح أو وكيله سجل الترشيحات ويقدم قبل غلق هذا السجل :

- مطلب تسجيل،
- سيرة ذاتية،

- خمسة نظائر من جميع الوثائق التي تمكن من تقييم الألقاب والشهادات وأعمال البحث والنشرية العلمية والأنشطة البيداغوجية والاستشفائية التي قام بها المترشح منذ تسميته في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة،  
- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء عليه يؤكد صحة الوثائق المقدمة.

الفصل 4 - حدد الأجل الفاصل بين تاريخ غلق سجل الترشيحات وتاريخ اجتماع اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه بثلاثين (30) يوما على الأقل.

الفصل 5 - تتكون اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشيح للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :  
- الأقدمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة إلى حدود تاريخ غلق سجل الترشيحات بالنسبة إلى السنة التي بعوانها تم فتح الدورة للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة (الضارب 1)،

- الأعمال والمنشورات العلمية بداية من التسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة (الضارب 1)،  
- الأنشطة ذات الصبغة البيداغوجية بداية من التسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة (الضارب 1)،

- المسؤوليات ذات الصبغة الجامعية والاستشفائية البحتة التي قام بها المترشح بداية من تسميته في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة (الضارب 1).

الفصل 7 - لا يمكن أن تجتمع اللجنة لدراسة ملفات الترشيح إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها على الأقل.

الفصل 8 - تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يرفع رئيس اللجنة في أجل أقصاه شهرين بداية من تاريخ اجتماع اللجنة المذكورة بالفصل 2 أعلاه إلى كل من وزير الصحة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 12 نوفمبر 2010.

أنهى تكليف السيد نور الدين كعام بمهام معتمد بالمصالح المركزية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بداية من 28 أوت 2010.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 12 نوفمبر 2010.

أنهى تكليف السيدة صبيحة التيساوي بمهام معتمد بمركز ولاية الكاف بداية من 28 أوت 2010.

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط المعايير التقديرية وطرق درس ملفات الترشيح للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للصيدلة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرخ في 26 ماي 1992، المتعلق بضبط كفايات ومقاييس التسمية في خطة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار المعايير التقديرية وطرق درس ملفات الترشيح للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يضبط بقرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد المراكز المزمع

العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي محضر جلسة يشتمل على أعداد المترشحين وترتيبهم وعلى إمضاء الرئيس والأعضاء الحاضرين. ويضاف إلى محضر الجلسة تقرير من رئيس اللجنة يتعلق بسير أعمالها.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 ماي 1992.

تونس في 10 نوفمبر 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وخاصة الفصلين 13 و14 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصلين 13 و14 من الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية بقرار من وزير الصحة العمومية، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة أعلاه، الأطباء الاختصاصيون الأولون للصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - توجه مطالب الترشح وجوبا عن طريق التسلسل الإداري.

تودع المطالب المذكورة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة العمومية أو بأحد مكاتب ضبط الإدارات الجهوية للصحة العمومية أو الهياكل والمؤسسات التي يرجع إليها بالنظر المترشح وذلك قبل تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

ويكون تاريخ التسجيل بمكاتب الضبط المذكورة دليلا على تاريخ إيداع مطلب الترشح.

يتولى المترشح نفسه أو عن طريق وكيله المفوض لهذا الغرض والذي يثبت توجيه مطلب ترشحه في الأجل المذكورة أعلاه، تقديم ملفه المهني والعلمي إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية مبوبا حسب شبكة التقييم المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 5 - تتمثل المناظرة في تقييم الملف المهني والعلمي للمترشح طبقا لشبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية. وتضم هذه اللجنة أعضاء رسميين وأعضاء نوابا، يتم اختيارهم عن طريق القرعة.

ويجب أن يكون كل اختصاص ممثلًا في هذه اللجنة كما يلي :

- عضوان رسميان وعضو نائب عن كل اختصاص أسندت إليه خطة على الأقل عند توزيع الخطط المعروضة للتناظر مع عضو رسمي إضافي عن كل خمسة مترشحين عندما يفوق عدد المترشحين في الاختصاص المعني عشرة مترشحين،

- عضو رسمي وعضو نائب عن كل اختصاص أسندت إليه خطط مشتركة مع اختصاصات مجمعة.

ويقع اختيار أعضاء اللجنة عن طريق القرعة تباعا وحتى الحصول على العدد المطلوب من الأعضاء بالنسبة إلى كل اختصاص، من بين الأطباء الاختصاصيين الرؤساء للصحة العمومية فأطباء السلك الطبي للمستشفيات. وإذا لم يسمح عدد هؤلاء الأطباء بذلك بالنسبة لاختصاص معين يتم اللجوء إلى الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب، فالأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب وإجراء القرعة من بينهم لاختيار بقية الأعضاء في هذا الاختصاص.

ويقع اختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها المشار إليهم بالفقرة السابقة.